الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198752

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198752-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/08/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/29، من/ ...، هوية وطنية (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-93597) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-93597-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي والضريبي لعامي 2018م و2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند تسعير المعاملات لعامي 2018م و2019م

2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد مصروف الرواتب لعامي 2018م و2019م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد مصاريف التأمين والعمل المؤقت لعام 2019م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم المواد الاستهلاكية والمستلزمات لعام 2019م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198752

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198752-2023)

5- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة الحسابات الدائنة إلى وعاء الزكاة لعام 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند إضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م.

7- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند إخضاع توزيع أرباح إضافية لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) لشهر ديسمبر 2018 و2019م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

8- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند إضافة خدمات مستحقة إلى الأطراف ذات العلاقة الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) لشهر ديسمبر 2019م.

9- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض غرامات التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع لعامي 2018م و2019م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (تسعير المعاملات لعامي 2018م و2019م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند تسعير المعاملات لعامي 2018م و 2019م حيث أشارت في لائحة استئنافها على أنها لا توافق على قرار لجنة الفصل وإجراء الهيئة نظرًا لعدم وجود أساس لإجرائها في ربطها للسنة المالية 2019م، ويطلب المكلف من اللجنة لإصدار قرار لصالح شركة ...، وتوجيه الهيئة لإلغاء الربط لأن شركة ... لم تُعطى حقها للدفاع عن موقفها بشأن تسعير المعاملات. وفيما يتعلق ببند (إضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند إضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م وذلك على أساس أن القرض من شركة ...، لم يستخدم بالكامل لتسوية قروض الشركة الحالية. فيما يتعلق ببند (إضافة خدمات مستحقة إلى الأطراف ذات العلاقة الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) لشهر ديسمبر 2019م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند إضافة خدمات مستحقة إلى الأطراف ذات العلاقة الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) لشهر ديسمبر 2019م وذلك على أساس أن المبلغ (1,016,096) ريال قد تم تصنيفه كـ "مدفوعات لشركات مرتبطة" في الإقرار السنوي لضريبة الاستقطاع لعام 2018م بدلاً من الإتاوات بموجب إقرار ضريبة الاستقطاع لشهر أبريل 2018م ولذلك لاحظت الهيئة الفرق بين الإقرار السنوي لضريبة الاستقطاع والإقرار الشهري لضريبة الاستقطاع. فيما يتعلق ببند (إضافة الحسابات الدائنة إلى وعاء الزكاة لعام 2018م)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا يجب فرض الزكاة على الأموال غير المملوكة للشركة، وبالتالي لا يجب أن تخضع "الحسابات التجارية الدائنة والحسابات الدائنة الأخرى والإيرادات المؤجلة" للزكاة لأن الشركة ليس لديها الملكية الكاملة لهذه الالتزامات أو السلف المستلمة من العميل لأنها تمثل التزامًا تجاه موردي الشركة الذي ينشأ عن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198752

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198752-2023)

المسار العادي لعملياتها أو التزاماتها تجاه عميل الشركة حتى يستخدم العميل عقد إيجار الآلات على مدى فترة الإيجار، ويضيف بأن الأرصدة الدائنة محل الخلاف نشأت في سياق الأعمال العادية وبالتالي لا تندرج ضمن المبالغ الخاضعة للزكاة، ويضيف بأن أهم شرط لوجوب الزكاة وفقًا للشريعة يتمثل في أن الزكاة تجب في الأموال المملوكة فعليًا من قبل مكلف الزكاة والتي يحول عليها الحول في النشاط التجاري أي استيفاء شرط تمام الملك وحولان الحول، ويضيف بأنه كان يتعين على الهيئة خصم الذمم المدينة القصيرة الأجل من الوعاء الزكوي والتي بقيت قائمة دون سداد لأكثر من سنة، وأنه وإذا تمسكت الهيئة بإضافة الأرصدة الدائنة فإنه يجب عليها السماح أيضًا بحسم الأرصدة المدينة والأعمال تحت التنفيذ وقيمة الأعمال المنفذة الزائدة عن المستخلصات والمصاريف المدفوعة مقدمًا، وعليه يطلب بإلغاء التعديل على الذمم الدائنة نظرًا لعدم استخدام هذه الالتزامات لتمويل الأصول الثابتة. فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا ينبغي فرض أي غرامة تأخير لأن الهيئة قامت بربط ضريبة الدخل بشكل غير صحيح على البنود، ويضيف بأن الشركة قدمت إقرار ضريبة الدخل للشركات وقامت بتسديد الضريبة التي تنطبق في تاريخ الاستحقاق.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (استبعاد مصاريف التأمين والعمل المؤقت لعام 2019م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند استبعاد مصاريف التأمين والعمل المؤقت لعام 2019م وذلك على أساس أنها قامت عند الربط بطلب المكلف تقديم البيان التحليلي لهذا الحساب أكثر من مره ولم يقم بتقديمه وكانت المستندات المقدمة عبارة عن فواتير ليس لها علاقة بالمصروف باستثناء فاتورة واحده متعلقة بالعمالة المؤقتة بمبلغ (145,253.62) ريال فبالتالي يكون ما ورد في مذكرة المكلف لا يمكن الركون إليه على الرغم من أن الهيئة طلبت من المكلف في مرحلة الفحص والاعتراض تقديم البيان التحليلي لهذا الحساب لمرات عديدة ولم يقم بتقديمه أمام الهيئة وفي مرحلة الفصل. فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم المواد الاستهلاكية والمستلزمات لعام 2019م)، قامت الهيئة عند الربط بالمقارنة بين ما صرح عنه المكلف في إقراره وبين البيان التحليلي وتبين وجود فرق بقيمة (3,564,017.12) ريال لعدم تقديمه المستندات المؤيدة، وطلبت الهيئة من المكلف تقديم توضيح تفصيلي بالفرق وسياسة الشركة في

تسجيل هذه التكاليف ولم يقدم المكلف ما طلب منه وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف. فيما يتعلق ببند (إضافة الحسابات الدائنة إلى وعاء الزكاة لعام 2018م)، قامت الهيئة عند الربط بإضافة حصة الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي برصيد أول المدة او آخره أيهما أقل، وبمراجعة ما قدم المكلف برفقة اعتراضه تبين أنه قدم كشف الحركة للذمم الدائنة التجارية الخارجية والمطية إلا أن أرصدة أول المدة وآخر المدة فيها لا تطابق الأرصدة في القوائم المالية فقد تضمنت الكشوف الحسابات ذات الأرصدة الدائنة والحسابات ذات الأرصدة المدينة، عليه فقد تم رفض اعتراض المكلف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198752

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198752-2023)

فيما يتعلق ببند (إخضاع توزيع أرباح إضافية لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) لشهر ديسمبر 2018 و2019م)، قامت الهيئة بالاعتماد على مبلغ توزيعات الأرباح المذكور في القوائم المالية بمبلغ (96,653,248) ريال ومقارنته مع مبلغ توزيعات الأرباح المذكور في نموذج ضريبة الاستقطاع الشهري والتي بلغت (90,141,824) ريال وذلك للعام 2018م، وإخضاع الفرق البالغ (6,511,424) ريال لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%)، وتم الاعتماد كذلك على مبلغ توزيعات الأرباح بناءً على القوائم المالية البالغة (44,518,400) ريال ومبلغ توزيعات الارباح المذكور في نموذج ضريبة الاستقطاع الشهري والتي بلغت (44,162,252) ريال لسنة 2019م، وإخضاع الفرق البالغ (356,148) ريال لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%)، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة للفروق، وفي مرحلة الاعتراض طلبت الهيئة من المكلف خلال الجلسة تقديم إثبات بالفروقات كمستندات تحويل الأرباح التي يتضح فيها سعر صرف العملة ولم يقدم المكلف ما طلب منه. فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل منعاً للتكرار والإطالة.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/08/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (استبعاد مصروف الرواتب لعامي 2018م و 2019م)، (عدم السماح بحسم المواد الاستهلاكية والمستلزمات لعام 2019م)، (إضافة الحسابات الدائنة إلى وعاء الزكاة لعام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198752

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198752-2023)

الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد مصروف الرواتب لعامي 2018م و2019م)، (عدم السماح بحسم المواد الاستهلاكية والمستلزمات لعام 2019م)، (إضافة الحسابات الدائنة إلى وعاء الزكاة لعام 2018م)،

فيما يخص استئناف الهيئة على بند (إخضاع توزيع أرباح إضافية لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) لشهر ديسمبر 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بفترة ديسمبر 2018م حصراً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إخضاع توزيع أرباح إضافية لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) لشهر ديسمبر 2018م).

فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند إضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م وذلك على أساس أن القرض من شركة ... لم يستخدم بالكامل لتسوية قروض الشركة الحالية. واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: "الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع،

وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي :أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي . ب-لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون .ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين بأن استئناف المكلف متمثل في أن إجمالي المدفوعات البالغة (48,965,625) ريال، والمسددة في أبريل وأكتوبر ونوفمبر 2019م لا تعود إلى عائدات القرض الذي صرف إلى الشركة في شهر ديسمبر 2019م وبالتالي يجب على الهيئة أن تتعامل بشكل منفصل مع القرض الذي حصلت عليه الشركة وبين القروض المسددة في عام 2019م، في حين أشارت الهيئة إلى أنها قامت بإضافة قروض طويلة الأجل، حيث إن الشركة قامت بالحصول عليها لتسوية جميع القروض قصيرة وطويلة الأجل السابقة، وعليه وحيث إن القروض تعد من مصادر التمويل وإحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط اذا كانت مدتها (354) يومًا أو أكثر أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وكذلك لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على القوائم المالية بأن القرض الممنوح للمكلف من شركة ...، وهي طرف ذو علاقة واستفاد المكلف من القرض في تسوية جميع القروض قصيرة وطويلة الأجل، في حين تبين قيام المكلف بتقديم كشف الدفعات المسددة خلال العام قبل تحصيل القرض الجديد وذلك على 3 دفعات بإجمالي مبلغ (48,965,625) ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئيًا وذلك في حدود مبلغ (48,965,625) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م).

فيما يخص استئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ

على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب

الصادر منها في المذكرة الإلحاقية، والمتضمن على " تفيد الهيئة بترك استئنافها جزئياً على غرامة التأخير في حدود ما تم تركه أعلاه، وتؤكد على صحة فرضها للغرامة فيما عدا ذلك طبقاً للأسباب الواردة في لائحة استئناف الهيئة المقدمة لدائرتكم الموقرة" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع).

فيما يخص استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع)، يدفع المكلف بأنه لا ينبغي فرض أي غرامة تأخير لأن الهيئة قامت بربط ضريبة الدخل بشكل غير صحيح على البنود، استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف حتى تاريخ السداد، إلا أنه بالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبعض البنود التي لا تحكمها نصوص نظامية واضحة مثل بند تسعير المعاملات، الأمر الذي يتعين معه عدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة للبند أعلاه وقبول استئناف المكلف. أما فيما يتعلق بغرامة التأخير المفروضة على بنود ضريبة الدخل، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما

يتعين صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الا ستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة، لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع لعامي 2018م و2019م).

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأ سباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198752

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198752-2023)

في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-93597) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-93597-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي والضريبي لعامي 2018م و2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد مصروف الرواتب لعامي 2018م و2019م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مصاريف التأمين والعمل المؤقت لعام 2019م).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم السماح بحسم المواد الاستهلاكية والمستلزمات لعام 2019م).

4- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إخضاع توزيع أرباح إضافية لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) لشهر ديسمبر 2018م و2019م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إخضاع توزيع أرباح إضافية لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) لشهر ديسمبر 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198752

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198752-2023)

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع توزيع أرباح إضافية لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) لشهر ديسمبر 2019م).

5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تسعير المعاملات لعامي 2018م و2019م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مقارنة معاملة المبيعات مع العملاء الخارجيين بترتيب التصنيع التعاقدي مع الشركة ذات العلاقة).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استخدام طريقة هامش التشغيل لاختبار الطبيعة المحايدة للمعاملات الخاضعة للرقابة).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الهيئة لم تقم بتحليل واسع النطاق للعام 2019م ولم تطلب الوثائق الخاصة بتسعير المعاملات).

6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة خدمات مستحقة إلى الأطراف ذات العلاقة الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) لشهر ديسمبر 2019م).

8- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (إضافة الحسابات الدائنة إلى وعاء الزكاة لعام 2018م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة الحسابات الدائنة إلى وعاء الزكاة لعام 2018م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الحسابات الدائنة إلى وعاء الزكاة لعام 2018م).

9- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامات التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع لعامي 2018م و2019م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامات التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع لعامي 2018م و2019م.).

ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع لعامي 2018م و2019م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198752

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198752-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.